

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 98 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الثاني من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب تاريخ 15/5/2007 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 17/5/2007 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- تضاف المادة التالية الى قرار مجلس مدينة حلب رقم 60 لعام 2007

أ- يتم الترخيص لمهنة الصيدليات في حي الحمدانيه وحي هنانو ضمن كتلة البناء فقط ويمنع توسيع الفتحات افقيا وشاقوليا من الاعلى

ب- ازاله كافة المخالفات في وجيبه المقسم المراد ترخيصه ان وجدت قبل منح الترخيص والباقي بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه